

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

فيلتوي منه عنقه قال تعالى ولا تصعر خدك للناس أي لا تعرض عنهم بوجهك تكبرا و تجب كاملة في تسويده أي الوجه بأن ضربه فاسود ولم يزل سواده لأنه فوت الجمال على الكمال فضمنه بديته كقطع أذني الأصم وإن صار الوجه أحمر أو أصفر فحكومة و تجب كاملة في صيرورته أي المجني عليه لا يستمسك غائطا أو لا يستمسك بولا لأن كلا منهما منفعة كبيرة ليس في البدن مثلها أشبه السمع والبصر فإن فاتت المنفعتان ولو بجناية واحدة فديتان و تجب كاملة في منفعة مشي لأنه نفع مقصود أشبه الكلام و تجب كاملة في منفعة نكاح كأن كسر صلبه فذهب نكاحه روي عن علي أنه نفع مقصود أشبه الشم و تجب كاملة في ذهاب منفعة أكل لأنه نفع مقصود أشبه المشي و تجب كاملة في ذهاب منفعة صوت و منفعة بطش لأن في كل منهما نفع مقصودا و تجب في إذهاب بعض يعلم قدره مما تقدم من المنافع بقدره أي الذاهب لأن ما وجب في جميع الشيء وجب في بعضه بقدره كأن جني عليه فصار يجن يوما ويفيق يوما آخر أو يذهب ضوء عين واحدة أو يذهب شم منخر واحد أو يذهب سمع أذن واحدة أو يذهب أحد المذاق الخمس وهي الحلاوة والمرارة والعذوبة والملوحة والحموضة لأن الذوق حاسة تشبه الشم وفي كل واحدة من المذاق خمس الدية وفي اثنين منهما خمسها وهكذا ويجب في إذهاب بعض الكلام بحسابه من الدية وعكسه كما لو قطع من لسانه نصفه فذهب ربع الكلام بعكسه أي يجب